

تعليق على حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم 24 بتاريخ 10/02/2015 في الملف رقم 14/15/123¹



كمال دزاز: باحث في سلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
اطار بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي

القاعدة

"العبرة في تحديد فترة الريبة بتاريخ التوقف الفعلي عن الدفع ومن تم يمكن للمحكم الارتداد أو الرجوع بهذا التاريخ الى ما تشاء من الزمن ولو تجاوز ذلك مدة ثمانية عشر شهرا المنصوص عليها في المادة... بدليل انه يمكن تعديل هذه المدة مرة أو عدة مرات "

اصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة التجارية بمراكش
وطبقا للقانون

بتاريخ 10 فبراير 2015 اصدرت

المحكمة التجارية بمراكش

وهي مؤلفة من السادة :

بصفته رئيسا

مقررا

عضوا

وبمساعدة كاتب ضبط .

حكم رقم : 24

بتاريخ : 10/02/2015

ملف رقم : 14/15/123

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه.

بين : السيد ... سنديك التسوية القضائية لشركة ... الكائن مقرها بشارع ...

نائبه الاستاذ محامي بهيئة مراكش. من جهة

وبين : من له الحق من جهة اخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم الطالب بتاريخ 2014/12/22 والمعفى من اداء الرسوم القضائية يعرض فيه انه بتاريخ 2006/03/03 أبرمت الدولة المغربية اتفاقا مع مجموعة ... بمقتضاها تم تحديد شروط استثمار هذه المجموعة بالمغرب وقد تضمنت هذه الاتفاقية التزام المجموعة بانجاز مشروع سياحي كبير بمدينة مراكش شامل لمجموعة سكنية ويتضمن 3 اشهر، وبموجب هذا الاتفاق التزمت مجموعة ... بتحقيقه استثمار يتجاوز مبلغه 2.412,00 مليون درهم على مساحة 282 هكتار داخل اجل 63 شهرا مع امكانية تمديده لمدة 24 شهرا اخرى، وبمقتضى الفصل الثالث التزمت المجموعة بانشاء شركة مغربية براس مال محدد في 150.000.000,00 درهم و في هذا الاطار تم تأسيس شركة ماربروم وهي شركة مساهمة مغربية مملوكة لمجموعة ... وقد تمت الاشارة الى تحرير مبلغ 100.000.000,00 درهم منه وعلى اثره انتقلت حقوق وواجبات المجموعة الى الشركة مع بقاء المجموعة متضامنة مع هذه الاخيرة في انجاز المشروع. وهكذا بدأت شركة ... بإبرام عدة اتفاقات مع مختلف الموردين والمقاولات وكافة الفاعلين والمتدخلين في انجاز المشروع و بدأت حملة الاشهار لتسويق المشروع والتي اسفرت عن مبادرة مجموعة من الزبناء إلى إقتنص الفيلات المقرر انجازها ضمن الشطر الأول من المشروع، غير انه رغم التسبيقات المهمة التي توصلت بها الشركة من قبل هؤلاء والتي فاقت 997.574.693,00 درهم ورغم حصولها على قرض تجاوز مبلغه سنة 2009 والتي وصلت الى 19.417.454,93 والحساب الجاري الذي تمت الاشارة كذلك الى بلوغه في 102.570.102,20 درهم أي ما مجموعه 1.450.070.356,13 درهما؛ إنها مع ذلك كله لم تستطع الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في تسليم الفيلات الى المشتريين في الأجل المحدد ولا بناء الفنادق التي التزمت بها في الموعد المتفق عليه بل عجزت بالاستمرار في ابسط الاشغال بحيث غادرت معظم المقاولات الورش وسجلت خسارة متراكمة تجاوزت سنة 2009 مبلغ 68.780.334,86 درهم، ومع ذلك استمرت في الاستغلال رغم تراكم الخسائر بشكل مهول عاما بعد عام الى ان تغيرت الادارة وحل مستثمر جديد محل مجموعة ... بنسبة 51 بالمائة من شركة ... ليتبين بعد دراسة وتدقيق حسابات الشركة ان وضعيتها جد صعبة، بل وان الوضعية المتأزمة بدأت منذ مدة طويلة لكنها اخفيت الشيء الذي لجأت معه الادارة الجديدة الى المحكمة في محاولة لإيقاف التدهور المهول والخطر في وضعية الشركة طالبة اخضاعها للتسوية القضائية في افق إيجاد حل للأزمة التي تمر منها. وقد استجابة المحكمة لطلب شركة ... وقضت بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها مع تعيين الاستاذ ... قاضيا منتدبا والعارض سنديكا وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في 18 شهرا السابقة لتاريخ فتح المسطرة، وأن العارض بمجرد تعيينه بادر الى مطالبة المسيرين الحاليين بتسليمه الوثائق وتوصل بالفعل بجزء منها وبدأ دراستها للوقوف على وضعية الشركة منذ انطلاقتها الى غاية تاريخه وذلك قصد فهم وتمحيص دوايب تسييرها وشبكة معاملاتها، وقد لاحظ العارض وجود عدة جوانب غير واضحة وتحتاج الى تدقيق حفاظا على حقوق الجميع من مقاول و دائنين وكافة المتعاملين مع الشركة، وانه قبل اقتراحه لأي حل لإنقاذ الشركة ورفعاً لكل لبس بادر الى تقديم طلب الى السيد القاضي المنتدب يرمي الى اجراء افتتاح وتدقيق لوضعيتها فاصدر القاضي المنتدب امرا تحت عدد 2014/138 يقضي افتتاح الشركة مع تعيين الخبير السيد ... الذي اودع تقريراً انتهى فيه الى خلاصات واستنتاجات ذات اثر عميق على تقييم تسيير الشركة وسير نشاطها عل راسها جواب الخبير على السؤال الذي طرحه الامر القاضي بإجراء الافتتاح وهو تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، بحيث ان الافتتاح اكد بشكل جازم على ان تاريخ التوقف عن الدفع سابق بكثير عن التاريخ المؤقت الذي حددته المحكمة في 18 شهرا السابقة لتاريخ فتح المسطرة، وهذه النتيجة الحاسمة تفرض على السنديك - حفاظا

على المصالح المتواجدة ولتحقيق الانسجام بين واقع الشركة ومعطيات المسطرة - ان يبادر الى المطالبة بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع طبقا لما ورد في تقرير الافتتاح الذي أكد ان تاريخ التوقف عن الدفع هو نهاية سنة 2008 وبداية سنة 2009، ذلك ان الشركة ومنذ التاريخ المذكور عرفت نضوبا عميقا وخطيرا في مصادر التمويل بحيث انها استهلكت ما يتجاوز 83% من تسبيقات الزبناء واستهلكت القروض مما جعل البنك يستنكف عن مواصلة تقديم اية قروض او تسهيلات لفائدة الشركة كما ان الشركاء تخلوا عن الشركة وتوقفوا عن تمويلها بل ذهبوا بعيدا بحيث قرروا خفض رأسمالها في الوقت الذي كانت فيه في امس الحاجة الى الاموال، وذلك ان شركة ... توصلت الى غاية بداية 2009 بما يتجاوز 83% من تسبيقات الزبناء أي ما يفوق 999.574.693,00 درهم وبالرغم من ضخامة هذا المبلغ ورغم انه يكاد يشكل نسبة 70 % من الكلفة المتوقعة للشطر الاول من المشروع كله فان الشركة لم تقم الى غاية نهاية سنة 2008 بتجهيز الا ما يقل عن 30 % من الفيلات، وأن معظم هذا مبلغ عوض ان يستثمر في اشغال بناء الفيلات لتسليمها الى اصحابها صرفت لأداء عمولات واتعاب وسطاء التسويق والطاقيم التجاري لشركات الذي يتكون في غالبية من شركات تعود الى المجموعة ... نفسها. وانه نظرا لعدم قيام الشركة بتسليم الفيلات في الاجل المتفق عليه فان الزبناء استنكفوا عن اداء ما بقي بدمهم من ثمن الشراء معلقين ذلك على حصول التسليم وبالتالي فطلما ان التسليم لم يتم فان هذه الاموال لا يمكن ان تؤدي. وبناء عليه فان الشركة فقدت اهم واكبر رافد من روافد تمويل مشروعها الشيء الذي كرس عجزها عن الوفاء بالتزاماتها منذ نهاية سنة 2008 وبداية 2009 هذا بالإضافة الى ان الشركة حصلت على قرض بمبلغ 230.000.000,00 درهم ثم انتقل بعد ذلك القرض والتسهيلات البنكية الى 322.000.000,00 درهم. وان البنك وفي سنة 2009 قرر حصر القرض في المبلغ المستهلك ورفض مواصلة تمويل الشركة عن طريق القروض ولا التسهيلات بل بدأ يضع شروطا خاصة لها علاقة بتدبير الشركة من قبيل التوقف عن تحويل اتعاب الشركات التابعة الى مجموعة ... وكذا تغيير المستثمر الحالي باخر كما ان الشركاء قاموا بخفض راس مال من 150.000.000,00 درهم الى 100.000.000,00 درهم بدل تحرير باقي راس المال الذي كانت الشركة في امس الحاجة اليهما وهو ما أدى الى حرمانها من مبلغ 50.000.000,00 درهم بل أكثر من هذا وفي وقت لاحق تم حرمان شركة ... من الاستفادة من مداخيل عقود مهمة ابرمتها مع الغير عند بداية نشاطها. وان السيد الخبير أكد في تقرير الخبرة ان الشركة في تدهور مستمر منذ سنة 2006 اذ أن الخسارة بدأت منذ بداية الاستغلال وظلت تزداد وتتراكم سنة بعد اخرى، حيث وصلت سنة 2007 الى 20.613.143,00 درهما وفي سنة 2008 بلغت 37.376.079,12 درهما وخلال سنة 2009 بلغت 68.780.334,80 درهما، وان الشركة توصلت خلالها نهاية سنة 2008 وبداية سنة 2009 بما يتجاوز 60 اذار يطالب فيها اصحابها بأداء غرامة التأخير لعدم قيامها بتسليم الفيلات في الاجل المتفق عليه الا انها لم تقم برفع اسباب الاعتراض الواردة في الانذارات المذكورة وهذا وحده يجعلها في حالة توقف عن الدفع بمجرد توصلها بتلك الانذارات فضلا على ان عقارات الشركة عرفت تسجيل ما يتجاوز 204 تقييد احتياطي وما يفوق 51 حجزا تحفظيا كما هو ثابت من خلال شواهد المحافظة العقارية للعقارات المملوكة للشركة، وبناء على ما سبق تكون شركة ... متوقفة عن الدفع منذ نهاية سنة 2008 وبداية 2009 بشكل لا يقبل الجدل مما يتعين معه التصريح بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع المحدد في الحكم عدد 7 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2014/02/04 وجعل تاريخ التوقف عن الدفع هو نهاية سنة 2008 بدل 18 شهرا من تاريخ فتح المسطرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصائر طبقا للقانون، وأدلى بصورة تقرير خبرة وصورة إنذارات.

وبناء على مذكرة البنك الشعبي المركزي والبنك الشعبي لمراكش بني ملال جاء فيها ان الطلب غير مقبول من الناحية الشكلية لأنه مخالف لروح الفصل 680 من مدونة التجارة ولما أراده المشرع، لأن الثابت قانونا وقضاء ان تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وحالة التوقف عن الدفع هي مسألة موضوعية وقانونية يحددان من طرف المحكمة بالاعتماد على كثير من المعطيات والاسباب والمؤشرات تختص المحكمة وحدها بتقديرها لما لها من اثار وخيمة على المقاول والمسيرين والدائنين لها والمتعاقدين معها، والمشرع نص في الفصل 680 من مدونة التجارة على امكانية تغيير تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة لحكم التسوية إلا أن هذا الاستثناء مقيد بصفة الحصر في 18 شهرا قبل فتح المسطرة ولا يجوز للمحكمة سواء في الحكم بالتسوية او عند مراجعة تاريخ التوقف عن الدفع ان تعود به الى زمن يزيد عن 18 شهرا قبل الحكم، والمشرع حينما وضع لتاريخ التوقف عن الدفع حدا اقصى فانه قيد المحكمة بصفة مطلقة كما ان الحكم بالتسوية القضائية صادر بتاريخ 2014/02/04 وان طلب المراجعة لتاريخ التوقف عن الدفع وضع بالمحكمة خلال شهر شتنبر 2014 اي بعد ما يقرب 10 اشهر وان اقصى امد للتوقف عن الدفع 2012/08/04 ومن جهة ثانية فان الفقرة الاخيرة من الفصل 680 جعلت الطلب الرامي الى تغيير تاريخ التوقف عن الدفع يسقط اذا تحققت حالة من حالات الثلاث وهي قبل انتهاء 15 يوما على صدور الحكم الذي يجدد مخطط الاستمرارية أو صدور حكم مخطط التفويت أو 15 يوما التالية لإيداع قائمة الديون. وان قائمة الديون وضعت منذ مدة طويلة مما يكون معه الطلب غير مقبول لأنه وارد في غير ابانه وبعد انقضاء الحد الاقصى لتاريخ التوقف عن الدفع. وفي الجوهر فان الخبرة التي اعتمدها السنديك لم تكن حضورية في حق العارضين او غيرهما من الدائنين واصحاب العقود وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بها ضدهم ولا ضد المقاول التي لا يوجد ما يدل على ان رئيسها وقع استدعاؤه اليها وناقش الوثائق والحجج التي اعتمدها الخير كما ان تعيين خير حيسوي من مدينة الدار البيضاء في حد ذاته يدعو الى الريبة، وان الدراسة المتأنية للخبرة تدا على انها لنجزت لأمر مبيت وضمن خطة معينة وفق الاعداد لها وظهرت بوادها ومؤشراتها في الافاق لأنه وعلى فرض ان مداخل المقاول وقع التصرف فيها بشكل مربى ويدل على وجود انحراف في سير العمليات فإن السنديك يملك العديد من الخيارات والحلول لمواجهة مثل هذه الحالات . وان المؤشرات الوطنية والدولية كانت تبشر بنجاح اي استثمار عقاري ... كما ان المقاول نفذت اجزاء كبرى من مخططات مشاريعها الى ان ظهرت مع بداية سنة 2009 ازمة حقيقية مردها الفتور الذي عرفه قطاع العقار وبالتالي لا يمكن القول بان المقاول تصرف في مصادر التمويل وعملت على تبديد الاموال مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

الأسباب

بناء على مذكري البنك الشعبي اكدا فيهما ما سبق .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى اسناد النظر .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2015/01/12 حضرها .. الاطراف تقرر خلالها حجز الملف للمداولة بجلسة 2015/02/10 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدمت الدعوى وفق الشروط المتطلبية قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها .

في الموضوع : حيث ولئن تمسك البنك الشعبي بخرق الطلب لمقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 680 من مدونة التجارة فانه بالرجوع الى وثائق الملف يتضح على انه خلل يفيد صدور حكم بتحديد مخطط الاستمرارية او

مخطط التفويت في حق شركة ... كما ان شرط ايداع قائمة الديون جاء مقرونا بصدر حكم بالتصفية القضائية وهو ما لا يجد صدى في النازلة مما يكون معه الدفع على غير اساس ويتعين رده .

وحيث إن المشرع المغربي من خلال المادة أعلاه قد نص على أن حكم فتح المسطرة يحدد تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب الا يتجاوز في جميع الاحوال 18 شهرا قبل فتح المسطرة كما نص علة انه يمكن تغيير تاريخ التوقف عن الدفع مرة او عدة مرات وذلك بطلب من السنديك . وبقراءة متمعة للمادة المذكورة يتضح ان مدة 18 شهرا السابقة لفتح المسطرة لا تكون الا في الحكم القاضي بفتح المسطرة والعلة واضحة من هذا التحديد نظرا لكون المحكمة لا تكون على بينة من وضعية الشركة الا بعد ايداع تقرير السنديك عن فترة الملاحظة، وبعد ذلك اتاح المشرع للمحكمة امكانية تغيير تاريخ التوقف عن الدفع مرة او عدة مرات كلما ظهرت لها عناصر جديدة تبرر ذلك كما هو في نازلة الحال اذ ان تاريخ التوقف الفعلي للشركة المعنية بالامر لم يتبين الا بعد الامر بإجراء افتتاح دقيق لوضعيتها من طرف خبير مختص واستنادا الى طلب السنديك الذي وقف على مجموعة من المعطيات خلال اعداد تقريره، وبالتالي فان القول ان مدة 18 شهرا تعتبر حدا اقصى لا يمكن تجاوزه يبقى مردودا وتفسيرا معيبا لبنود المادة أعلاه بدليل ان المشرع وبمقتضى الفقرة اللاحقة قد اجاز للمحكمة مراجعة تاريخ التوقف عن الدفع مما يكون معه ما اثاره البنك بهذا الخصوص على غير اساس وجديرا بعدم الاعتبار.

وحيث إنه فضلا على أن البنك لا مصلحة له في اثاره الدفع بخصوص طلب السنديك الرامي الى تعديل تاريخ التوقف عن الدفع على اعتبار انه دائن للشركة وان من شان مراجعة التاريخ المذكور ان يخدم مصالح الدائنين بما فيهم البنك ومصلحة المفاولة، فان ما ذهب اليه البنك الشعبي من كونه لم يستدع الى اجراءات الخبرة ... ومادام تقرير الخبرة قد اجاب على مختلف النقط موضوع الامر التمهيدي فانه لم يخرق بذلك اي مقتضى مما قررت معه المحكمة اعتماد ما جاء فيه .

وحيث إنه ما دام ثابتا من خلال تقرير الخبرة الحسابية المنجز من طرف الخبير السيد ... ان شركة ... قد توقفت عن الدفع نهاية سنة 2008 وبداية سنة 2009 بدليل الانذارات الموجهة اليها و التقيديات الاحتياطية والحجوزات التحفظية المنصبة على عقاراتها فان طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع المقدم من طرف السنديك يبقى في محله ويتعين الاستجابة له.

وحيث إن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون.

وتطبيقا للفقصول 1-32-50-124 من ق م م و 560 وما يليه من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة في جلستها ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الطلب

في الموضوع: بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في حق شركة ... المنصوص عليه في الحكم عدد 7 الصادر بتاريخ 2014/02/04 وذلك بجمعه هو فاتح دجنبر 2008 بدل 18 شهرا السابقة لتاريخ فتح المسطرة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

التعليق على الحكم القضائي

مقدمة:

يناقش الحكم التجاري الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش رقم 24 الصادر في الملف رقم 14/15/123 بتاريخ 2015/02/10 مدى إمكانية الرجوع بتاريخ التوقف عن الدفع لمدة تزيد عن ثمانية عشر شهرا من تاريخ حكم التسوية أو التصفية القضائية. يتبن ذلك من خلال وقائع القضية التي تضمنت: " أنه بعد تعيين العارض سندريكا للتسوية القضائية "لشركة ماربروم" بموجب حكم فتح المسطرة بتاريخ 2014/02/04 وتسلمه للوثائق قصد دراسة وضعية الشركة بادر بتقديم طلب إلى القاضي المنتدب يرمي من خلاله إلى تعيين خبير مختص نظرا لوقوفه على عدة جوانب اعتبرها غير واضحة وتحتاج إلى التدقيق والإفتحاص حفاظا على مصالح الجميع من مقاوله ودائنين وكافة المتعاملين مع الشركة. فتم تعيين الخبير (م ك) بموجب الأمر عدد 2014/138 الذي أجاز تقريراً انتهى فيه لخلاصات ذات أثر عميق على تقييم الشركة وسير نشاطها، وعلى إثر هذا التقرير تقدم السندريك بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة التجارية يعرض فيه تعديل تاريخ التوقف عن الدفع وجعله هو نهاية 2008 من حكم فتح المسطرة المؤرخ 2014/02/04 .

وبناء على المذكرة التعقيبية للبنك الشعبي المركزي والبنك الشعبي لمراكش التي جاء فيها أن الطلب مخالف لروح الفصل 680 م ت¹ والذي نص على إمكانية تغيير تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة لحكم التسوية كاستثناء مقيد حصرا في ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة ولا يجوز للمحكمة سواء في حكم التسوية أو عند مراجعة تاريخ التوقف عن الدفع أن تعود به إلى زمن يزيد عن هذه المدة .

وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها و حجز الملف للمدولة أصدرت المحكمة التجارية حكمها بتاريخ 10 فبراير 2015 وذلك بالاستجابة لطلب السندريك وقضت بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في حق شركة "ماربروم" وجعله هو فاتح دجنبر 2008 بدليل أن مدة ثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ فتح المسطرة لا تكون الا في الحكم وأنه يمكن للمحكمة بناء على طلب السندريك أن تغيير من تاريخ التوقف عن الدفع مرة أو عدة مرات إلى غاية

1 - نشر في هذا الصدد أن الكتاب الخامس من مدونة التجارة قد تم نسخه وتعويضه بموجب الظهير الشريف رقم 1.18.26 صادر في 2 شعبان 1439 (19 ابريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 17-73 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله، جريدة رسمية عدد 6667 - 6 شعبان 1439 (23 ابريل 2018)، الصفحة 2345. وعلى إثر ذلك تم تغيير معظم أرقام الفصول من مكانها بما في ذلك الفصول المنظمة لأحكام الرية مع الحفاظ على نفس المضمون، لذلك نثير انتباه القارئ إلى أن أرقام الفصول الواردة في الحكم موضوع التعليق قمنا بتحيينها في هذه المقالة انسجاما مع الأرقام الجديدة المعطاة لها بموجب التعديل الأخير.

وبالمناسبة يمكن الإشارة أيضا إلى أن هذا القانون جاء مستجدا غاية في الأهمية، يتعلق الأمر بمسطرة لإنقاذ المقاولات التي لا تكون في حالة التوقف عن الدفع ومن تم فتح هذه المسطرة لا يولد أي فترة للرية مادام عنصر التوقف عن الدفع غير موجود. وبالتالي فالتصرفات التي يكون المدين قد أبرمها قبل النطق بحكم فتح مسطرة الإنقاذ لا تخضع لأي نوع من أنواع البطلان. إذ من أهم شروط افتتاح مسطرة الإنقاذ ألا تكون المقاوله متوقفة عن الدفع هذا التوقف الذي ينهض كمانع يحول و فتح مسطرة الإنقاذ أو الاستمرار فيها، لذا يتعين على المحكمة وهي تبت في طلب فتح المسطرة أن تتحقق من عدم تبوؤ توقف المقاوله عن الدفع ، وفي الحالة تقف على تحقق هذه الواقعة يتعين عليها أن تحول هذه المسطرة إلى مسطرة التسوية أو التصفية القضائية حسب درجة الإخلال .

الوقوف على تاريخ التوقف الفعلي للشركة¹، وبذلك تعززت أهمية الحكم موضوع التعليق الذي أرجع تاريخ التوقف لمدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ حكم فتح المسطرة، ويشكل هذا الإجتهااد القضائي الفريد من نوعه تفردا و نشازا مخالفا لما استقر عليه الفقه والعمل القضائي بخصوص النوازل التي طرحت عليه

فإلى أي حد يعتبر هذا التوجه القضائي مبنيا على أسس صحيحة من القانون؟ وهل العبرة في تحديد فترة الريبة بالتاريخ الفعلي والحقيقي للتوقف عن الدفع أم تعتبر مدة ثمانية عشر بالفعل حدا أقصى لا يمكن تجاوزه بصرف النظر عن التوقف الفعلي عن الدفع؟ إن كان الجواب بالنفي فهل يمكن الاستناد الى مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 713 من مدونة التجارة² التي تنص على إمكانية تغيير تاريخ التوقف عن الدفع مرة أو عدة مرات لتبرير تمديد فترة الريبة إلى غاية تاريخ التوقف الفعلي والحقيقي حتى ولو تطلب الأمر تجاوز المدة المذكورة أعلاه ؟ .

إن الجواب عن هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها يدفعنا بالضرورة إلى استحضار فلسفة المشرع من تقرير أحكام الريبة (أولا) تم التعرّيج بعد ذلك للنطاق الزمني لهذه الفترة (ثانيا) نظرا لترباط النقطتين معا بالحكم موضوع التعليق.

أولا: الغاية من تقرير فترة الريبة المقصودة في القرار

تطرق الحكم التجاري -موضوع التعليق - للأثر الرجعي الناشئ بمناسبة صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية و المتمثل في فترة الريبة. وقد سميت هذه المدة كذلك، نظرا للشبهة التي تحوم حول التصرفات التي يقوم بها رئيس المقابلة خلال الفترة السابقة عن الحكم المذكور و التي تكون فيها المقابلة في حالة توقف عن الأداء، فيقوم بسبب ذلك بتصرفات تخرج عن المعتاد بين التجار بقصد إخفاء حالة العجز المالي الذي يعاني منه. فالمقابلة والحالة هذه تكون بعيدة عن المراقبة القضائية، حرة التصرف في أموالها ولا تخضع إلا لإرادة مسيرها³ مما يدفعهم أحيانا إلى تبذير أموال المقابلة أو إلى محاباة بعض الدائنين على حساب الآخر أو إنشاء ضمانات أو تقديم بعض الأموال المنقولة أو العقارية هبة أو صدق أو عقود بيع بأثمان بخسة أو زهيدة⁴. لذلك افترض المشرع سوء نية المدين بخصوص بعض التصرفات القانونية المبرمة في هذه الفترة، واعتبرها بمثابة فترة للريبة أو الشك حماية للدائنين والضمان العام من يأس وبأس المدين و عبث المتواطئين معه وقرر لها أحكاما خاص في المواد

1 - كما قضت المحكمة أيضا بعدم قبول طلب البنك الشعبي لكونه مقدم من غير ذي صفة باعتباره (دائن والدائن يستفيد من الريبة) وهو ما أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في قرارها رقم 1567 بتاريخ 2015/12/02 في الملف التجاري رقم 2015/8319/348. وقد تم نقض هذا القرار بقرار الصادر عن محكمة النقض 1/175 بتاريخ 2017/03/30 في الملف التجاري رقم 2016/1/3/967. القرارين معا ذكرهما علال فالي: التعليق، م س، ص 312.

2 - تقابها مقتضيات المادة 680 من الكتاب المنسوخ.

3 - الحسن زرهون: " التصفية القضائية للمقابلة وفق التشريع والقضاء " اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء عين الشق، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 2004 - 2005، ص 233.

4 - أحمد شكري السباعي: " الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقابلة ومساطر معالجتها " دراسة معمقة في القانون التجاري الجديد والقانون المقارن، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، السنة 2009، ص 303

- محمد لفروجي: " صعوبات المقابلة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها " الطبعة الأولى، مطبعة النجاح، السنة 2000، ص 206 .

من 712 الى 718 من م ت¹. والبين من هذه النصوص أنها بعدما حدد النطاق الزمني لفترة الرية محط نقاش الحكم موضوع التعليق تطرقت أيضا لجزء البطلان كلما ثبت وقوع التصرف و العقد خلالها.

ويبدو أن الفلسفة المحكمة في تقرير أحكام البطلان مع ربطها بمدة زمنية تكمن في تحقيق نوع من التوازن - النسبي - بين مختلف المصالح المرتبطة بالمقابلة والتي غالبا إن لم نقل دائما ما تكون متعارضة، فمن جهة كلما اتسعت دائرة فترة الرية تتسع حالات التصرفات المشبوهة والتي تكون عرضة للبطلان الوجوبي² أو البطلان الجوازي³. ولا شك أن بطلان التصرف المنجز من قبل المقابلة المتوقفة عن الدفع بقدر ما يحصن أموال المقابلة ويجمع أصولها بالقدر ذاته يضرب في صميم مبدأ استقرار المعاملات تجارية كانت أو مدنية وذلك بمفاجأة المتعاملين مع المقابلة ببطلان تصرفات قديمة قد ركزوا إليها وتصرفوا على أساسها.

ليتين مما تقدم سعي السنديك إلى توسيع نطاق أن فترة الرية بغية الحفاظ على أموال المقابلة في أفق إنقاذها، وهو الأمر الذي دفع بسنديك التسوية القضائية كما هو مبين في النازلة موضوع التعليق إلى تقديم طلبه للمحكمة قصد تغيير تاريخ التوقف عن الدفع والرجوع به إلى الوراثة لمدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الحكم تحصيلنا لأموال المقابلة. ومن جهة أخرى فالبنك الشعبي المركزي و البنك الشعبي لمراكش رغبة منه في تلافي جزء البطلان أو الابطال الذي يهدد عقود الرهن التي ابرمها مع المقابلة ضمانا لديونه، لذلك سعى إلى التقليل من هذه الدائرة متمسكا بحرفية نص المادة 713 من م ت⁴ التي تحصر فترة الرية في شهرا ثمانية عشر شهرا ترجمة لمبدأ استقرار المعاملات التجارية والحقوق المكتسبة.

ولما كانت التصرفات القانونية عادة ما تحصن بمبدأ استقرار المعاملات - كلما تحقق فيها شروط صحة التصرف-، فإن فترة الرية المقرر في نظام صعوبات المقابلة كلما تم الركون لأحكامها إلا ويتم الضرب في عمق هذا المبدأ، الأمر الذي يؤدي لإضطراب في المعاملات و اهتزاز ثقة المتعاملين مع المقاولات لإمتداد هذه الفترة في الزمن بأثر رجعي وبشكل مفاجئ إلى وقائع وتصرفات مكتسبة قبل صدور حكم التسوية أو التصفية القضائية، ومن ثم فكما اتسعت رقعة تأخير تاريخ التوقف عن الدفع إلا واتسعت إمكانية بطلان التصرفات كلما تقرر البطلان تضييع وتهتز حقوق الأطراف والغير حتى ولو كان حسن نية .

مراعاة لهذا وذاك تبرز حكمة التحديد الزمني لفترة الرية في فرملة أحكام البطلان وذلك بإقرار مدة تكون هي الفاصل لضمان التوازن المنشود؛ فترة إذا تم إجراء التصرف خارج نطاقها اعتبر صحيحا ومحصنا من أحكام

- 1 - المقابلة للمواد 679 الى 685 من الكتاب المنسوخ.
- 2 - سمي هذا البطلان بالوجوبي لأنه مقرر بقوة القانون إذ تكون سلطة المحكمة في تقريره مقيدة لأن البطلان هو النتيجة حتمية لذلك، وهو مقرر فقط بالنسبة للتصرفات التي تمت بدون مقابل أو عوض (المادة 714 من القانون الجديد) متى توفرت الشروط التالية في العقد أو التصرف المبرم :
 - أن يصدر العقد أو التصرف دون مقابل من المقابلة المدنية المتوقف لا من الغير و أن يتعلق التصرف بمال من أموالها.
 - أن يقع العقد أو التصرف داخل فترة الرية، أي بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ الحكم القاضي بفتح المسطرة (المادة 681 و 679)،
- 3 - سمي هذا البطلان الجوازي نظرا لامتتع المحكمة بسلطة واسعة في تقرير أحكام البطلان من عدمه. فسائر الحالات التي لا تدخل في دائرة البطلان الوجوبي تعتبر داخلة في دائرة البطلان الجوازي ومن ثم فسلطة المحكمة في تقرير بطلان التصرف تتسع باتساع حالات افعال هذا البطلان. وإذا كان المشرع لم يضع تحديدا حصريا لحالات البطلان الجوازي فإن هذه الحالات لا تخرج عن نطاق التصرفات العوضية التي تتم بين تاريخ التوقف عن الدفع وحكم فتح المسطرة و أيضا التصرفات بدون مقابل المنجزة في ستة أشهر قبل تاريخ التوقف عن الدفع (الفقرة الثانية من المادة 714 و المادة 715 من القانون الجديد).
- 4 - تقابلها مقتضيات المادة 680 من الكتاب المنسوخ.

البطلان¹ ترجمة لمبدأ استقرار المعاملات، أما إذا تم التصرف داخلها² كان باطلا بقوة القانون أو قابلا للإبطال حسب الأحوال، فإلى أي مدى يمكن إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع عن تاريخ الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية؟

ثانيا: التحديد الزمني لتاريخ التوقف عن الدفع

ألزم المشرع المحكمة وهي تصدر حكمها القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية بضرورة تعيين تاريخ التوقف عن الدفع و الذي يجب ألا يتجاوز في جميع الأحوال 18 شهرا قبل فتح المسطرة كما خول لها بعد ذلك إمكانية تغيير هذا التاريخ مرة أو عدة مرات بطلب من السنديك (مقتضيات المادة 713 من م ت).

ويؤدي تحديد تاريخ التوقف عن الدفع³ وظيفة هامة لكونه يحدد في تحديد فترة الرتبة التي تبتدأ من تاريخه ولغاية حكم فتح المسطرة، فالتحديد الزمني لفترة الرتبة مرتبط أساسا بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع لهذا نصت مقتضيات المادة 712⁴ من م ت " تبتدئ فترة الرتبة من تاريخ التوقف عن الدفع و لغاية حكم فتح المسطرة، مضافة إليها مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود ".

على ضوء ما سبق، نستنتج أن الوضع العادي لفترة الرتبة هي ثمانية عشر شهرا، واستثناء يمكن أن تصل إلى أربعة وعشرون شهرا بإضافة الستة أشهر السابقة على التوقف بالنسبة للتصرفات القانونية المنجزة من قبل المدين بدون مقابل.

ويظهر أن دفع البنك الشعبي لدحض طلب سنديك التسوية القضائية قد جاء مؤسسا على هاته المقتضيات متمسكا بعدم قبول الطلب شكلا، لأنه لا يجوز للمحكمة إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع لمدة تزيد في الزمن عن ثمانية عشر شهرا وبالتالي فطلب السنديك جاء مخالف لروح المواد أعلاه. فإلى حد يمكن الأخذ بذلك في ظل وجود مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 713 من م ت التي تعط للسنديك مكنة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع مرة أو عدة مرات، وهل يمكن التوسع في تفسير هذه الإمكانية لدرجة القول أن قصد المشرع من هذا النص تنجحه إلى إمكانية تمديد فترة الرتبة إلى غاية التوقف الفعلي والحقيقي عن الدفع؟.

- 1 - قرار محكمة النقض رقم 1/41 المؤرخ 2013/1/31 في الملف التجاري رقم 2011/1/3/1471، منشور بمؤلف علال فالي: " التعليق على قانون مساطر صعوبات المقاولات على ضوء 20 سنة من القضاء التجاري 1998-2018 " الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديد - الرباط، نونبر 2018، 322.
- 2 - المقصود بهذه التصرفات تلك التي يقوم بها المدين في فترة الرتبة أي بين التوقف عن الدفع و الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أما التصرفات التي يقوم بها رئيس المقاولات بعد هذا الحكم فلا تخضع لأحكام البطلان المقرر في فترة الرتبة بل تخضع لأحكام غل اليد المنع.
- 3- بخصوص إثبات التوقف عن الدفع نص المشرع في المادة 575 من القانون الجديد انه " يثبت التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولات عن تسديد ديونها المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه" بناء على هذا المقتضى يكون المشرع قد وضع تعريف دقيق لمفهوم التوقف عن ائدا بعين الاعتبار ما استقر عليه الاجتهاد القضائي المغربي واستثناسا ببعض القوانين الأجنبية، للمزيد استزادة يمكن الرجوع كمال دزاز: "قراءة في مشروع نظام صعوبات المقاولات - اجراءات الوقاية و الانقاذ نموذجاً- " رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، جامعة المولى اسماعيل، السنة الدراسية 2015/2016، ص 122 وما بعده .
- 4 - تقابلها مقتضيات المادة 679 من الكتاب المنسوخ.

في البداية ينبغي الإشارة إلى أن هناك شبه اجماع فقهي¹ على اعتبار المساحة القانونية القصوى التي يسمح بها لإرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى الوراء لا ينبغي أن تتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ حكم فتح المسطرة، سواء تعلق الأمر بتحديد ذلك في حكم فتح المسطرة أو بالتغيير اللاحق لذلك، وأنه استثناء يمكن للمحكمة في بعض التصرفات التي تتم بدون مقابل أو عوض أن ترفع المدة إلى أربعة وعشرون باستخدام رخصة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة أعلاه. وقد تواتر القضاء سواء على مستوى محاكم الموضوع أو على مستوى محكمة النقض باعتبار النطاق الزمني السالف الذكر مدة قصوى لفترة الرتبة وأن المدة المسموح بها لإرجاع تاريخ التوقف عن الدفع من حكم فتح المسطرة إلى الوراء هي ثمانية عشر شهرا وعند الاقتضاء أربعة وعشرون شهرا .

إن الوقوف عند حرفية النصوص القانونية وما استقر عليه الفقه والقضاء يوحي بما لا يدع مجالا للشك أن توجه المحكمة التجارية بحكمها القاضي بإرجاع تاريخ التوقف عن الدفع لمدة تزيد عن خمس سنوات مخالف للمنطق القانوني السليم ويضرب في عمق مبدأ استقرار المعاملات، لكونها اجتهدت رغم صراحة النصوص القانونية المقيدة لسلطة المحكمة و عزفت خلاف المؤلف.

ورغم ذلك وبعيدا عن النصوص القانونية يجد الباحث نفسه مضطرا للغوص وتعميق البحث حول الأسباب الدافعة لإصدار حكم من هذا القبيل، إذ وبالرجوع لوقائع النازلة يتبين أن المحكمة التجارية قد اعتمدت على الأسلوب الاستنباطي لتبرير حكمها، حيث استنتجت من وقائع النازلة أن الشركة كانت في تدهور خطير ومستمر منذ سنة 2006 وأن الخسارة بدأت منذ بداية الإستغلال وظلت تزداد وتتراكم سنة بعد أخرى كما أن التاريخ الفعلي للتوقف عن الدفع هو نهاية سنة 2008 وبداية سنة 2009.

ومعلوم أن وقائع من هذا القبيل لا تكون المحكمة على بينة منها إلا بعد الأمر بإجراء افتتاح دقيق من قبل خبير مختص **لأن التوقف عن الدفع يدخل ضمن المسائل التقنية ذات الطابع الفني والمحاسباتي - علما أن تكوين القاضي تكوين القانوني محظ-**، فقلما تفلح المحكمة في تعيين التاريخ الحقيقي والفعلي للتوقف عن الدفع، لكون رئيس المفاولة المدين غالبا ما يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لإخفاء هذا التاريخ الذي يكون وبالا عليه وعلى الدائنين وعلى المسطرة². وهو ما تم بالفعل في النازلة المطروحة، حيث وقفت المحكمة بناء على التقرير الإفتحاصي المنجز من قبل الخبير³ على التاريخ الفعلي والحقيقي للتوقف عن الدفع واعتمدته كأساس لتعليل حكمها.

1 - في حدود المراجع المطلاع عليها ننشر الى المراجع التالية: وأحمد شكري السباعي: م س، ص 317 . وعبد الرحيم شبيعة: اجراءات الوقاية والمعالجة من صعوبات المفاولة طبقا للقانون رقم 14.81 " مطبعة ورقة سجل ماسا، الزيتون- مكناس ، الجزء الاول، الطبعة الاولى، السنة 2015، ص 143 . ولحسن زرهون: م س، ص 233 وما بعدها .

2 - أحمد شكري السباعي: م س، ص 317 .

3 - جاء في تقرير الخبير : " فممنذ بداية اشتغال الشركة وهي تعرف نضوبا عميقا وخطيرا في مساطر التمويل لفقدانها أهم وأكبر رافد من روافد التمويل المتمثلة في توقف عن أداء تسبيقات زبائنها نتيجة عدم تسليم الفيات موضوع المشروع في الاجل المحدد، كما أن الشركة استهلكت ما يتجاوز 83% من تسبيقات الزبائن أي ما يفوق 999,574,693,00 درهم وأن هذا مبلغ صرف لأداء عمولات واتعاب وسطاء التسويق والطاغم التجاري لشركات تعود الى المجموعة المؤسسة للشركة موضوع المسطرة "ألان كرين"، كما استهلكت القروض مما جعل البنك يستكشف عن مواصلة تقديم قروض او تسهيلات لفائدة الشركة وقام الشركاء بخفض رأس مال الشركة بدل تخيير باقي الرأس، كما أن الشركة توصلت في نهاية سنة 2008 بما يتجاوز 60 انذار بأداء غرامات التأخير فضلا على أن عقاراتها عرفت تسجيل ما يتجاوز 204 تقييدا احتياطي وما يفوق 51 حجرا تحفظيا . "

إن ما عللت به المحكمة التجارية حكمها بالقول أن مدة 18 شهرا لا تلزم المحكمة إلا عندما تكون بصدد تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بمناسبة افتتاح المسطرة مع التوسع في إمكانية تغييره بعد ذلك يبقى تعليل مردود لمخالفته للقانون، بدليل أن إمكانية تغيير تاريخ التوقف عن الدفع مرة أو عدة مرات مرتبطة بضرورة التقيد بمقتضيات الفقرة الأولى من نفس المادة والتي حدد مدة 18 شهر كحد أقصى لا يمكن تجاوزه في جميع الأحوال. هكذا تنص مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 713 من م ت¹ على ما يلي: "مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى، يمكن تغيير تاريخ التوقف عن الدفع مرة أو عدة مرات وذلك بطلب من السنديك"، وبالرجوع لمقتضيات الفقرة الأولى من ذات المادة المحال عليها نجدها تنص صراحة على أنه وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز تاريخ التوقف عن الدفع 18 شهرا قبل حكم فتح المسطرة .

والحقيقة أن هذا التوجه القضائي وإن خالف النصوص القانونية فإنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحصين أصول المقاول وتغليب جانب المصلحة الإقتصادية العامة على مبدأ استقرار المعاملات، ويمكن تصنيفه ضمن ما يمكن أن نسميه "بفقه الواقع" لأنه يضرب بيد من حديد ويكشف القناع عن التجار سيئ النية. فقد كشف عن هذا الحكم عن الأمر الواقع ودق ناقوس الخطر لإثارة انتباه المشرع لوضع حد لأمثال تاجر يتلاعب بحقوق وطنه، حينما يرفع قلمه ويكتب في أوراق الشركة أنه يتعامل بالملايين وإذا عجز عن أداء ديونه هو الذي يبادر إلى إعلان إفلاسه²، وفي نفس الوقت يؤسس شركة أخرى ويدع وطنه في أزمة³، خصوصا إذا علمنا أن إغلاق مقاول واحد أو عدة مقاولات من شأنه أن ينقل العدوى لباقي القطاعات الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى زعزعة القطاع الإقتصادي الوطني بل الدولي برمته⁴.

وبما أن مسير الشخص المعنوي (الشركة) -خصوصا - يسير ما لا يملك⁵ فإن هامش الانحراف يبقى وارد، ومن ثم فإن هذا التوجه القضائي قد فطن إلى الحيل التي يلجأ إليها المسيرون الذين يختبئون وراء الشخصية المعنوية

- 1 - تقابلها المادة 680 من الكتاب المنسوخ .
- 2 - كما هو الحال في النازلة التي صدر بشأنها الحكم موضوع التعليق حيث تبين من وقائها أن مجموعة "الآن كرين" أبرمت مع الدولة المغربية اتفاقا التزم بمقتضاه بإنجاز مشروع سياحي كبير بمدينة مراكش شامل مجموعة سكنية و تحقيقه استثمار يتجاوز مبلغه 2.412,00 مليون درهم على مساحة 282 هكتار داخل اجل 63 شهرا مع إمكانية تمديد مدته 24 شهرا أخرى، وعلى اثر هذا الاتفاق التزمت ايضا بإنشاء شركة مغربية وهو ما تم بالفعل بتأسيس شركة ماربروم، وأنه بعد نقل حقوق وواجبات المجموعة إلى "شركة ماربروم"، بدأت الأخير بإبرام عدة اتفاقات مع مختلف الموردين والمقاولات وكافة الفاعلين والمتدخلين في إنجاز المشروع وبالفعل قد بادر مجموعة من الزبناء إلى إقتناع الفيلات المقرر إنجازها ضمن الشطر الأول من المشروع، غير انه رغم التسيقات المهمة التي توصلت بها الشركة من قبل هؤلاء والتي فاقت 997.574.693,00 درهم ورغم المداخل المختلفة التي وصلت إلى 19.417.454,93 إضافة إلى رأس مال الذي تم تحريره عند تأسيس الشركة والمحدد 100.000.000,00 درهم والحساب الجاري الذي تمت الإشارة إلى بلوغه 102.570.102,20 درهم فإنها على الرغم من ذلك لم تستطع الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في تسليم الفيلات في الأجل المحدد و لا بناء الفنادق التي التزمت بها في الموعد بل عجزت بالاستمرار في البسط الاشغال ... وبعد تراكم الخسائر تم تغيير الادارة وحل مستثمر جديد محل مجموعة الآن كرين بنسبة 51 بالمائة من شركة "ماربروم" في ظل هذه الوضعية المتزيدة للشركة لجأت الادارة الجديد للمحكمة قصد فتح مسطرة التسوية القضائية. وقد استجابة للطلب لتيتم تعيين العارض سنديك
- 3- عبد العالي العضاوي: مجموعة القوانين المنظمة للمحاكم التجارية المغربية النص العربي و الفرنسي -قراءة تحليلية- دون ذكر اوطمط، ص54.
- 4 - وقد اتضح هذا بجلء خلال الازمة التي عرفت سوق القروض الرهنية والتي كانت وراء اندلاع الازمة الاقتصادية و المالية العالمية التي ابتدأت فعليا سنة 2007 والتي تعتبر بحق الازمة البنكية الأكثر خطورة منذ 1929؛ بحيث ترتب عن اخيار البنوك الأمريكية خلال هذه الازمة أن امتداد اثرها الى العديد من الشركات المرتبطة بها وهو ما ادخل العالم بأسره في أزمة مالية خانقة لا زالت العائيد من الدول تخطط فيها و تحاول بكافة الوسائل تجاوزهها. للمزيد الاستزادة بخصوص هذه الازمة ومدى تأثيرها على المقاولات المغربية يمكن الرجوع لمؤلف عبد الرحمان مازرو : " هل من تأثير الازمة الاقتصادية العالمية على المقاولات المغربية " مجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، العدد الثالث، ص 13 وما بعدها .
- 5 - إن ابتكار فكرة الشخصية المعنوية ماهي إلا حيلة قانونية ابتدعها الفكر التجاري لتحصن من لمبدأ العام المنصوص عليه في المادة من ق ل الذي يقول أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه؛ فبإعمال هذه النظرية يتم الفصل بين الذمة المالية للشخص ومشروعه حتى يبقى التجار في منأى من أي مسؤولية ، خاصة في شركات و الوضعيات القانونية التي لا يسأل فيها الشريك أو المساهم إلا في حدود مساهمته في رأس مال الشركة

للشركة لكي يحققوا أغراضا ومكاسب شخصية، فإذا ما أفقروها وتوقفت عن مزاولة نشاطها وأصبحت غير قادرة على تسديد ديونها، تراجعوا إلى الوراء ويبقى المدينون لوحدهم متحملين للخسائر¹.

في ظل هذا الواقع وأمام غياب الجزاء القانوني عن عدم تحريك مسطرة الوقاية أو المعالجة في أوانها حاول هذا الحكم موضوع التعليق التصدي بكل حزم و جرأة للمسيرين سيئي النية وتحميلهم المسؤولية عن الأوضاع التي قد تمر منها المقاولات نتيجة سوء تسيير الشخص المعنوي أو التلكؤ والثواني في تفعيل مساطر معالجة صعوبات المقاول في أوانها، خاصة إذا علمنا أن الإحصائيات الرسمية تفيد أن 90% من مساطر التسوية المفتوحة أمام المحاكم التجارية تنتهي بالتصفية القضائية²، بدليل أن الكتاب الخامس من مدونة التجارة بمكانيزماته و قواعد التي شكلت ثورة على ثوابت القانون قد احتزل كله في هذه المرحلة – موت المقاوله –.



المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية

- 1 - فؤاد محبي : " تمديد المسطرة للمسير في نظام صعوبات المقاوله " مقال منشور بالندوة الجهوية الثامنة بطنجة 22/21 يونيو 2007، في اطار سلسلة الندوات المنظمة من طرف المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه، تحت عنوان : " صعوبات المقاوله وميدان التسوية القضائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية الرباط، 2007، ص 468 .
- 2 - التقرير المعد من طرف لجنة القطاعات الانتاجية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 17-73 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة والذي جاء فيه :
 - أن 90% من مساطر التسوية المفتوحة تنتهي بالتصفية القضائية وأن 9 من 10 من المقاولات التي تعاني من الصعوبات ينتهي بها الامر الى التصفية القضائية
 - كما أن 45 % من المقاولات تعاني من انعدام كفاءة رؤساء المقاولات.